حماية حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (دراسة مقارنة)

د. الزين تيراب إسماعيل محمد

أستاذ مساعد - قسم القانون – كلية الشريعة والقانون
جامعة أمدرمان الإسلامية

المستخلص :

تهدف الدراسة الي ابراز أن الحرب هي مجال وبيئة مناسبة وصالحة لانتهاكات حقوق الإنسان, لكنالتشريع الإسلامي والتشريعات الدولية وضعتا قواعد راسخة تعمل على التخفيف من قسوة الحروب والحد من آثارها وويلاتها عن طريق تقييد وسائل القتال وحماية الأشخاص والأعيان في ظروف الحرب. ومع أن القانون الدولي الإنساني هو القانون المختص في ظروف الحروب إلا أن الواقع يثبت أن هنالك حاجة إلى أن يطبق أيضاً القانون الدولي لحقوق الإنسان أحياناً جنباً إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني.وقد عالجت الورقة موضوعها وفق المنهج الوصفي التحليلي المقارن ضمن محاور **ثلاثة , الأول:**يشتمل علي فلسفة منهج الإسلام في حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب .**الثاني:** التطبيق المشترك لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأثره في تعزيز حماية حقوق الإنسان. أما **الثالث** تضمن المقارنة بين قواعد العمل الاسلامي والدولي في حماية حقوق الانسان أثناء الحرب, والميزات التي تفردت بها الشريعة الإسلامية. ومن النتائج التي خلصت اليها الدراسة, أن الحرب ضرورة طارئة وحالة غير طبيعية ويجب أن تمارس بأسس ومبادئ تحقق الرحمة وتدرأ القسوة وإهانة الكرامة الإنسانية, وأن الشريعة الإسلامية تميزت علي المواثيق الدولية والقوانين الوطنية بمبادئ أكثر فعالية في تحقيق حماية حقوق الإنسان في الحرب, هذا علاوة علي فعالية التطبيق المتزامن لقوانين حماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان, القانون الدولي الانساني, القانون الدولي لحقوق الانسان, الحرب, النزاع المسلح, الشريعة الاسلامية.

Protection of human rights during wars and armed conficts between Islamic law and international law (a comparative study)

AL-Zein Terab Ismail Muhammad

Abstract:

The study aims to highlight that war is an appropriate and suitable environment for human rights violations, but Islamic and international legislation have established solid rules that work to mitigate the severity of wars and limit their effects and scourge by restricting means of warfare and protecting people and objects in war conditions. Although international humanitarian law is the relevant law in the circumstances of wars, the reality proves that there is a need for international human rights law to be applied sometimes along with international humanitarian law. The paper dealt with its subject according to the comparative analytical descriptive approach within three axes, the first: it includes the philosophy of Islam's approach to protecting human rights during the war, the second: The joint application of the rules of international humanitarian law and international human rights law and its impact on strengthening the protection of human rights. The third included a comparison between the rules of Islamic and international work in the protection of human rights during the war, and the features that were unique to Islamic law.Among the findings of the study, that war is an urgent necessity and an unnatural condition and must be practiced with foundations and principles that achieve mercy, ward off cruelty and insult to human dignity, and that Islamic Sharia has been distinguished over international conventions and national laws with more effective principles in achieving the protection of human rights in war, and this is in addition to Effectiveness of the simultaneous application of human rights protection laws.

المقدمة:

تنطلق رؤية الإسلام الى حقوق الإنسان أثناء الحرب من نظرة الإسلام الكلية للإنسانية جميعاً, وبني آدم كافة, وحثهم علي بناء علاقاتهم ومعاملاتهم علي نسق الاحترام المتبادل وروابط العيش والمصالح المشتركة, بعيداً عن الحروب والاقتتال, لكن طبيعة الإنسان اقتضت أن تكون الحرب ظاهرة مصاحبة لوجوده وحياته, وواحدة من خياراته في علاقته مع بني جنسه, ولكنها ليست الأصل بل هي حالة عارضة ومقيته وقاسية علي النفس, لذلك تعتبر حالة الحرب هي ضرورة في شريعة الإسلام وتخضع لضوابط وقيود تقلل

من قسوتها وآثارها وشرها. وقد سارت قواعد القانون الدولي المعاصر على نهج الشريعة الإسلامية في وضع الأسس والتدابير التي من شأنها الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته البشريةفي ظروف الحرب التيهي بيئة تكثر فيها الانتهاكات بحق الإنسان. وقد عزز الفقه القانوني المعاصر من جهوده الحمائية لحقوق الإنسان عندما قرر تطبيق قواعد القانون الدوليالإنسانيوالدولي لحقوق الإنسان جنبا الى جنب, رغم اختلاف نطاق تطبيقهما وفق مجال اختصاصهما, حيث يطبق الإنسانيفي ظروف الحرب, بينما يختص قانون حقوق الإنسان بالسلم. لذلك تشتمل الورقة على مبحث تمهيدي حول مفهوم الحرب وأسبابها والثاني يتضمن مبادئ القانون الدوليالإنسانيفي حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب والثالث عن المبادئ التي تميزت بها الشريعة الإسلامية عن قواعد القانون الدوليفى مجال حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب. وأخيرا تناولت الورقة التطبيق المشترك لقواعد القانون الدوليالإنسانيوالدولي لحقوق الإنسان.

تعريف الحرب وأسبابها:

الحربهي الحالة القانونية التي ينظمها القانون الدولي والناجمة عن الصراع بين الدول بقصد فرض أحدها أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة علي الدول الأخرى ([1]).([2]).([3]) ومفرد الحرب في الإسلام ليس مفضلا([4]), بل يستخدم مصطلح الجهاد بدلا عنه, والذي يعني لغة بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل. وفى الاصطلاح الجهاد يعني «بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين والمرتدين والبغاة ونحوهم لإعلاء كلمة الله»([5]).من خلال قراءة وتحليل التعريفات السابقة للحرب نجد أن مضمون تعريفات القانون الدولي ذهب الى حصر الحرب بين الدول فقط, و بمشاركة قواتهاالمسلحة وفق أحكام وقواعد القانون الدولي العام.أما تعريف فقهاء الإسلام للحرب(الجهاد) فتتمثل عناصره الأساسية في إستخدام مفردة الجهاد والتي يتسع مدلولها ليشمل مجموع الأقوال والأفعال والنية, وقتال الكفار المحاربين, والبغاة الخارجين عن سلطان الحاكم والدولة, و المرتدين أصحاب الشوكة المحاربين.حيث العلة في الجهاد هي شاملة ومرنة بحيث تدور مع عنصر إرادة العدوان وإثارة الحرب سواء من دولة أو مجموعة داخلية أو خارجية بصرف النظر عن عقيدتها أو فكرها, كما يتسع العمل في الجهاد ليتجاوز فعل المقاتلة في أرض المعركة بالسلاح إلي كل قول أو فعل أو نية تبذل وتصرف إلي إحقاق الحق ومجابهة الباطل سواء صدرت تلك النشاطات من مدني أو عسكري مقاتل([6]).

أسباب الحرب وطبيعتها:

كان حادث قتل قابيل لشقيقه هابيل يحمل دلالة وغريزة أبدية قائمه على وجود الحرب والقتل بين البشر, تغذيها إرادة الإنتقام بدوافع الحسدوالتنافس فى متاع الحياة. ولقد أورد بن خلدون ذلك بقوله:»أعلم أن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله, وأصلها ارادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب لكل منهما أهل عصبته ... وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلوا منه أمة ولا جيل, وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة, وإما عدوان, وإما غضب لله ودينه, وإما غضب للملك وسعي في تمهيده»([7]).لذلك يسعى الدين إجمالا والإسلام خاصة الى تهذيب النفس والإرتقاء بها حتى تخبو فيها جذوة الإنتقام وتسمو الى مرافئ التسامح والعفو وقبول الآخر. وقد إستندت التشريعات الدولية على القيم الإنسانية الفاضلة المستمدة من الإرث الدينىفى تنظيم الحرب والتخفيف من آثارها لصالح حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق فى الحياة([8]).

مبادئ القانون الدولىفى حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب:

تنطلق هذه المبادئ من محاولة إيجاد توازن بين مفهوم الضرورة الحربية من ناحية ومفهوم الإنسانية الذي يجب علي المقاتلين مراعاته أثناء العمليات الحربية من جهة أخرى([9]). فالمفهوم الثاني يتطلب أن تكون كل الأفعال وفي كل الأحوال والظروف لصالح كرامة الإنسان في ذاته, وهو موقف بطبيعة الحال يعبر عن رؤية مثالية أخلاقية, ولكن يقابل هذا المفهوم, عند نشوب صراع مسلح بين المجموعات مفهوم الضرورة الذي يراعي طبيعة الأشياء ودوافع الحياة المجتمعية, فحالة الحرب تفرض استخدام وسائل العنف وهو ما يتعارض مع مفهوم الإنسانية. لذا لابد من التوفيق بين مبدأ الضرورة الحربية, ومبدأ الإنسانية, وهما المبدآن الأساسيان للقانون الدولي الذان يحكمان سلوك المقاتلين ويعدان ركائز هذا الفرع من فروع القانون الدولي الإنساني, نجدهما عند قراءة نصوص وروح الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ونجدهما كذلك في إدارة العمليات الحربية والمنظمة لاستخدام أساليب وأسلحة القتال ([10]), حيث جاء في إعلان بطرسبرج لسنة 1868م «أن تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلي التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب باعتماد مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية» ([11]). وفي عام 1899م اقترح الدبلوماسي الروسي وأحد رجال القانون الدولي المرموقين, فيودورمارتنز- اقترح صيغة لقاعدة قانونية لحماية ضحايا الحرب, هدفها توفير الحماية لهؤلاء الضحايا عرفت فيما بعد(بشرط مارتنز) الذي جاء نصه كما يلي([12]): «يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات الدولية تحت حماية وسلطان قانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام» ([13]).حيث ورد حصر مبادئ القانون الدولي الإنساني وفقا للمعطيات السابق ذكرها فيمبدأي الضرورة الحربية ومبدأ الإنسانية كمبدأين أساسيين علاوة على مبادئ فرعية أخرى, قامت عليهم جميعا رؤية القانون الدولي الإنساني القائمة على حماية كرامة الإنسان وحفظ حقوقه في ظروف الحروب والنزاعات المسلحة([14]), بجعل الحرب أكثر إنسانية عبر تقييدها بالمبادئ التالية:([15])

1. مبدأ الإنسانية: حقوق الإنسان متأصلة لدي بني البشر كافة بصرف النظر عن جنسيتهم, او مكان اقامتهم, أو أصلهم القومي, أو الاثني, أو ألوانهم, أو دينهم, أو لغاتهم, أو أي مكانة أخرى. وهذه الحقوق مترابطة جميعاً ومتداخلة وغير قابلة للمساومة أو التجزئة. ([16])
2. مبدأ الضرورة الحربية: الحرب هي حالة تناقض للحالة الطبيعية للمجتمع وهي السلم, إذ لا يسوغ نشوب الحرب إلا بوجود ضرورة,ولا يمكن القبول بأن تكون الحرب هدفاً في حد ذاتها([17]), فالحرب هي وسيلة أخيرة لا يلجا إليها الأطراف ولا يستخدمونها إلا عند الضرورة القصوى ولا يكون من أهدافها الانتقام, بل يجب أن تكون بالقدر المعقول الذي يمكن من إجبار الخصم علي الاستسلام. كما حدد ذلك أول إعلان عالمي لقواعد القانون الدولي الإنساني الحديث, إعلان بطرسبرج لعام 1868م([18]), والذي أرسي قاعدة مفادها (إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعي إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية, لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض)([19]).
3. مبدأ التمييز : نصت المادة (48) من البروتوكول الأول علي: « تعمل أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين, وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية, ومن ثم توجه

عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من اجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية».

4. تعتبر هذه المبادئ الأربعة بمثابة المبادئ الرئيسية وما يلي من مبادئ تعتبر فرعية لأنها تتم أو تكمل أو تفصل وتفسر في ما تقدم من مبادئ, بل هناك جانب أكبر في فقه القانون الدولي الإنساني يرى أن هذه المبادئ لا تعدو كونها مبدأين اثنين, الإنسانية والضرورة الحربية, وما عداهما هو فرع أو تابع لهذين المبدأين الكبيرين, لكننا نرى جميعها – ما ورد وما سيرد تعتبر مبادئ للقانون الدولي الإنساني, وذلك بالطبع لا ينفي صلة هذه المبادئ ببعضها البعض وعمق الارتباط والتداخل فيما بينها.

5. مبدأ احترام وحصانة الذات الإنسانية: وهوتنظيم وتقييد العمليات الحربية بصورة تجعلها أقل قسوة ([20]). ولا يمكن أن تكون مبرراً للاعتداء علي حياة الأفراد مطلقا.

6. وما جاء في وصية أبي بكر الصديق لقائد جيشه يزيد بن ابي سفيان (إني موصيك بعشر أن لا تقتل إمراه ولا صبياً ولا كبيراً هرماً, ولا تقطعن شجرة متعمداً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تقلل ولا تجبن) ([21]).

7. مبدأ تحريم التعذيب بكافة أشكاله: سواء النفسي أو البدني, ومن ذلك الأساليب المهينة في معاملة المحتجزين ...الخ.

8. احترام الشخصية القانونية والحق في الأمن: يجب أن يتمتع الأشخاص في ظروف الحرب والاحتجاز بالحق الشخص في الطمأنينة وحظر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية والأخذ كرهائن, وفي حالة ارتكاب الشخص المحتجز لجريمة يجب أن يعاقب وفقاً للقوانين المعمول بها مع مراعاة حقه في الضمانات القضائية في جميع مراحل المحاكمة ([22]).

9. مبدأ حظر الهجمات العشوائية وعدم توجيه الهجوم علي المدنيين: وهو ما جاء في المادة (48) من بروتوكول جنيف الأول عام 1977م «.([23])

10. مبدأ احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقدات والتقاليد

11. مبدأ عدم التمييز: عدم التمييز هنا المقصود به في الحالات التي يقع فيها أفراد أحد أطراف الحرب أسرى أو جرحى في يد الطرف الآخر, فيجب عليه أن يقوم بمعاملتهم بلا تمييز بينهم بسبب المعتقد, أو الجنس, أو اللون, أو اللغة, أو الثروة, أو المراكز الاجتماعية, أو الآراء السياسية, أو الفلسفية, أو الدينية, وهو ما ورد في اتفاقيات جنيف1949موبرتوكولاتها.

12. مبدأ حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية: وما يعنيه ذلك هو عدم تحميل الأشخاص مسؤولية أفعال لم يرتكبونها وحقهم في عدم التعرض لهم بالقبض أو الاعتقال أو ما يحد من حريتهم إلا وفق القانون([24]).

13. مبدأ التفرقة بين الأهداف المدنية والعسكرية: كما جاء في المادة (2/52) من بروتوكول سنة 1977م, والمادة (53) الخاصة بحماية الأعيان الثقافية, والمادة (55) الخاصة بحماية البيئة, والمادة (60) المتعلقة بحماية المناطق منزوعة السلاح والمناطق الآمنة.

14. مبدأ حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة: هي الأسلحة السامة وأسلحة الدمار الشامل والأسلحة الانشطارية وغيرها من أنواع الأسلحة التي تسبب آلام غير مبررة للأفراد أو تسبب دمار واسع النطاق في الممتلكات او البيئة, والتي بدأت بإعلان بطرسبرج 1898م, وإعلان لاهاي 1899م, وبروتوكول جنيف 1925م, واتفاقيات الأمم المتحدة لعام (1997,1993,1998)م والتي جميعها سبق ذكرها ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في مطلع هذا الكتاب.

15. مبدأ عدم اللجوء إلي الغدر: وهوما ورد في المادة (37) من البروتوكول الأول 1977م: «يحظر قتل الخصم أو اصابته أو أسره باللجوء إلي الغدر»([25]). ويعرف أيضاً بمبدأ(الفروسية)([26]). ومن ذلك وصية الرسول صلي الله عليه وسلم لجيشه بقوله: (سيروا باسم الله في سبيل الله وقاتلوا أعداء الله ولا تغلو ولا تغدروا ولا تنفروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً) ([27]).

16. مبدأ احترام سلامة المقاتل المستسلم:ومفاد ذلك أن قتل أو استهداف من فقد القدرة والإرادة القتالية ويصبح قتله جريمة يعاقب عليها القانون ([28]).

17. مبدأ الحد من حرية الأطراف في الإضرار ببعضهم: هذا المبدأ قائم علي أن حرية الأطراف المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار ليست مطلقة وهو تدل عليه المادة (22) من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907م, والبروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف 1949م, المادة (35): «حق اطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود», حيث يتفرع من المبدأ قاعدتان الأولي تحظر استخدام الأسلحة والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها, والثانية تلزم اطراف النزاع بأن يتميزوا بين الأهداف العسكرية والمدنية([29]).

18. مبدأ الأصل الحماية العامة: وهو يعني أن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تحميهم فيها اتفاقيات دولية تحت حماية قانون الشعوب (القانون الدولي العام).

مبادئ القانون الدولي الإنساني الإسلاميفي حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب:

تستنبط أحكام الشرع الإسلامي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أثناء الحرب من الاصول والمقاصد التيهي بمثابة النظريات العامة في وقتنا الحاضر لأنها تقف وراء مجموعة كبيرة من الأحكام من مختلف القواعد المنظمة لشؤون حياة المجتمع, بينما القواعد الفرعية يمكن أن يقارن لها في النظم القانونية الحديثة بالمبادئ العامة للقانون, لأن القاعدة الفقهية الفرعية, كما اوضح الفقهاء هي (حكم كلي ينطبق علي جميع جزئياته غالباً لتعرف أحكامها منه)([30]). وتدور أحكام حقوق الإنسان أثناء الحرب حول مقتضيات الضرورةوالتى تعني (العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع)([31]) ، والإنسانية التى تستوجب حماية حقوق الإنسان الأساسية ضمن ظروف الحرب. وتتفرع بدورها قاعدة الضرورة الى قواعد فرعية وأخرى تفصيلية ومن ذلك قاعدة «الضرر يزال», وتفرعت منها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات, والأخيرة بدورها استنبطت منها قاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام», وقاعدة «أخف الضررين», وقاعدة «ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها» ([32]).بهذا التتبع والتسلسل نشأت أحكام الفقه الإسلامي وفق مستويات الهرم التشريعي لتعالج نظرة الإسلام وتسقط احكام الشريعة علي معاملات المسلمين, لاسيما في ظروف الحرب «الضرورة الحربية». وكيف يرى الإسلام أن الحرب في مجملها ضرورة لدفع الظلم والعدوان وحماية الحق.

لذلك ظلت الدعوة الإسلامية بمكة أكثر من 13 سنة يعتدي علي أفرادها ولم يؤذن لهم بالقتال إلا بعد الهجرة, وكانت مبررات الإذن بالقتال هي المدافعة لرفع الظلم ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ))[33]فالقتال في الإسلام مشروع في هذه الحدود الواضحة للمدافعة وحماية الدعوة وردع المعتدي ولا يجب أن يتجاوز ذلك في القتال وإلا اصبح في ذاته اعتداء آخر [34].وتعتبر مبادئ القانون الدولالإنسانالتى تعنى بحماية حقوق الإنسان أثناء الحرب مستمده من مقاصد وأصول ومبادئ الشريعة الإسلامية, وتتميز أحكام الشريعة عن أحكام القانون الدولفى حماية حقوق الإنسان فى ظروف الحرب بمزايا نوردها ضمن المادة التالية.

مبادئ تميز بها الإسلام عن الفقه القانوني الوضعي:

وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد التقي مع الفقه الإسلامي علي هذين المبدأين والمبادئ الاخرى المتفرعة عنهما, فإن الفقه الإسلامي إنفرد بمبادئ أخرى لا تقل اهمية عن المبدأين المذكورين, وسوف تساهم في إثراء القانون الدولي الإنساني وتطور قواعده في مجال تعزيز كرامة الإنسان ومن هذه المبادئ:

1. مبدأ الفضيلة والتقوي: وهو مبدأ مستوحى من قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا))[35]. جاء في كتاب المبسوط للسرخسي: «إن ذلك منهم (أي من الدول غير الإسلامية)غدر الأمان, ولا يجوز أن نتابعهم فيه, ولأن ذلك ظلم, ولا متابعة علي الظلم, ولأننا نهينا أن نختلق بالأخلاق الخسيسة, وإن تخلق بها العدو» [36]. وعلي المسلمين المقاتلين بصفة خاصة ألا يعتدوا علي الأعراض, حتي وإن ارتكب العدو مثل هذه الأفعال, فالأعراض حرمات لا يباح ارتكابها في أي مكان وفي أي زمان, في أرض العدو أو في زمان الحرب, فهي من حرمات الله التي لا يتعلق تحريمها باختلافات الزمان أو المكان أو الحال أو الأشخاص أو الأديان[37].
2. مبدأ الرحمة في الحروب: يتعلق مبدأ الرحمة من الهدف الكلي من رسالة الإسلام «**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**», حيث وضع الحرب في الإسلام وضع استثنائي كما نقدم وينبغي التعاطي معها في حدود الضرورة القصوى مع الوضع في الاعتبار كرامة الإنسان في كل الظروف والأحوال «ولقد كرمنا بني آدم». حيث أن التكريم يقتضي الرفق بالإنسان في كل الظروف, والرفق في ظروف الحرب أوجب فالمريض والجريح, والأسير من أفراد العدو الذي يقع في قبضت المسلمين, سواء كان مدنياً أو مقاتلاً لهو احوج إلي الرحمة, التي هي من صفات الله «الرحمن الرحيم». كما أن الآية السابقة تؤكد أن نبي الإسلام أرسل رحمة للعالمين, وقال هو عن نفسه «أنا نبني الرحمة أنا نبني الملحمة» [38]. حيث قدم الرحمة علي الملحمة, ومثل هذه العبارات لها واقع في نفوس المقاتلين إذ تجعلهم يدركون باستمرار إنهم يقاتلون من اجل قيم عليا ومبادئ سامية مثل تحقيق العدل, وليس لهم نصيب في دعاوي الظلم والانتقام[39].روي عبدالرحمن بن عائد أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان إذا بعث بعثاً قال: (تألفوا الناس وتأنوا بهم, ولا تغيروا عليهم حتي تدعوهم, فما من اهل بيت من مدر ولا وبر أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من

ان تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم)[40].ومن اعمق المعاني في التعبير عن الرحمة, ما رواه الإمام أحمد والترمذي من حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم يحذر فيه من محاولات عزل الاطفال عن امهاتهم في ظروف الأسر, لأن عاطفة الأمومة هي أقوي العواطف الإنسانية, والطفل في سن معينة يكون في حاجة إلي حضن الأم. فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم في هذا المضمون «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[41] وقد سار قواد الحرب علي هذه السيرة في معظم معاركهم, وسجل لهم التأريخ صفحات ناصعة من الرفق بالأعداء, جعل المنصفين من المستشرقين وعلماء الغرب الذين اطلعوا علي تأريخ العلاقات بين المسلمين والذين ناصبوهم العداء, واستطاع المسلمون أن يهزموهم ويستولوا علي أراضيهم ويحكموهم. جعل هؤلاء العلماء يصفون حكم المسلمين بالعدل والرحمة, فأثبت جوستالوبون في مؤلفته المترجمة من الفرنسية «حضارة العرب» هذه الرحمة بقوله «ما عرف التأريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب»[42].

3. مبدأ الرقابة الذاتية: تعتمد النظم الوضعية علي آليات الترويع والتخويف المادي عن طريق توقيع الجزاءات علي الذين يخالفون القانون حيث يعتمد ذلك علي مدي القدرة علي ضبط المخالفين وإثبات المخالفة في حقهم, وهو باب يفلت من خلاله الكثيرين من العقاب. اما ما يميز الدين الإسلامي أنه علاوة علي وضع الجزاءات الدنيوية يعتمد بشكل أساسي في مخاطبة ضمير المسلم وتقوية الإيمان والوازع الديني في نفسه حتي يصبح حكماً علي نفسه ويستشعر رقابة الله له في العلن وعند الخفاء, ويتملكه اليقين بأنه إذا فلت من عقاب الدنيا لن يفلت من عقاب الآخرة ((وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ))[43], وبذلك يرتقي عنده سلم الإيمان ليصل مراتب الإحسان التي يعبد فيها الله كأنه يراه, ويستشعر وجود الله ومراقبته له في كل أعماله.

4. مبدأ الوفاء بالعهد: قال تعالى: ((وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ))[44].

وجاء في الحديث الشريف عن رسول الله صلي الله عليه وسلم «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد خلف وإذا أؤتمن خان» [45]. وجاء في خطاب الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في عهدة للأشتر النخعي: (ولا يدعونك خيف أمر لزمك فيه عهد الله إلي طلب انفساخه بغير حق)[46].وقد طبق الرسول صلي الله عليه وسلم مضامين ومدلول هذه النصوص عملياً مع اليهود في المدينة «صحيفة المدينة», ومع كفار قريش (صلح الحديبية), ومع نصاري نجران «عهد نجران» [47]. يعتبر المسلم حياته قائمة علي العهود مع الله ابتداءً من العهد مع آدم أبو البشرية عليه السلام بأن يلتزم الإيمان بالله والتزام أمر الإسلام جميعاً, ليس لأنها متعلقة بحقوق آخرين فقط, لكن فوق ذلك كله لأنها امر من الله عز وجل.

المبحث الرابع: التطبيق المشترك للقانونالدولى الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

الأصل أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق يختلفان عن بعضهما من حيث مجال التطبيق ومرجعيات التشريع، حيث ينحصر نطاق إختصاص القانون الدولي الإنساني في أوقات الحروب

والنزعات المسلحة بينما يختص القانون الدولي لحقوق الإنسان بأوقات السلم. أما قواعد القانون الدولي الإنساني فترتكز في مصدريتها القانونية على إتفاقيةجنيف 1949م والبروتوكولات الملحقة بها لعام 1977م وبقية الإتفاقيات المتعلقة بتقييد النشاط الحربي أثناء المعارك, بينما تستمد قواعد القانون الدوللحقوق الإنسان شرعيتها من الإعلانالعالمي لحقوق الإنسان1948م,والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية, والحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية 1961م, ومعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979م, وبقية المعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تناهض التعذيب والتمييز والإختفاء القسري وغيرها من المعاملات المهينة لكرامة الإنسان. ورغم هذا التباين بين القانون الإنسان وقانون حقوق الإنسان إلا أنهما يجتمعان في غاية واحدة هي حماية حقوق الإنسان وصيانتها سواءً في ظروف السلم أو الحرب. لذلك نجد أن الغالب في طبيعة عمل القانونان هالتعاون والتكامل في أدوارهما بحكم التماثل والتطابق في الأهداف والآليات , وذلك الأمرطبيعي إذا أخذنا في البال صعوبة تحديد العتبة الفاصلة بين الحرب والسلم في كثير من الأحيان , سيما في الصراعات المسلحة الداخلية التي تبدأبين أجهزة الأمن والمحتجين ضمن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان ثم تتطور الى صراعات مسلحة داخلية ضمن اختصاص القانون الدوليالإنساني. لذلك بدأ العمل الدولي يتجه الى التطبيق المتزامن للقانونان , كما حدث في كل من تيمور الشرقية 1999م([48]) وفي توغو 2000م ([49]), وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة 2000م([50]), وفي إقليم دار فور بالسودان 2004 – 2005([51]), وفي لبنان 2006م([52]), وفي فلسطين «أحداث بيت حانون» 2006م([53]), وحالة حقوق الإنسان مرة أخرى في دار فور 2006م([54]), والعمليات العسكرية في غزة 2009م([55]), ومن ذلك قرار مجلس الأمن 2004/1564م, الذي أنشأ بموجبه وفق أحكام الفصل السابع لجنة تحقيق دولية بشأن دارفور «لتضطلع بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور. حيث ذكرت اللجنة في تقريرها عن الحالة أن «مجموعتي القوانين الرئيسيتين تنطبقان علي السودان في النزاع في دارفور, أي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, وهذان القانونان متكاملان وعلي سبيل المثال, فكلاهما يهدف إلي حماية حياة الإنسان وكرامته, ويحظران التمييز بمختلف أشكاله, ويحميان من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية, أو اللاإنسانية أو المهينة, وكلاهما يسعى إلي كفالة سبل الوقاية للأشخاص الذين يخضعون لإجراءات العدالة الجنائية ولضمان حقوقه الأساسية بما فيها الحقوق المتعلقة بالصحة والغذاء والسكن, وكلاهما يشتمل علي أحكام تتعلق بحماية المرأة والفئات الضعيفة, مثل الاطفال والمشردين, وأضافت اللجنة قائلة إن «الدول مسؤولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عن ضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحفظها في جميع الأوقات, في زمن الحرب وزمن السلم علي السواء. والتزام الدولة بالامتناع عن أي سلوك ينتهك حقوق الإنسان, وكذلك واجبها في توفير الحماية لأولئك الذين يعيشون في نطاق سلطانها القضائي, متأصلان في هذا المبدأ. أما البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف, فيدعوا إلي حماية قانون حقوق الإنسان من أجل الفرد, وهذا في حد ذاته ينطبق أيضاً علي حالات الصراع المسلح من حيث أن من واجب الدولة توفير الحماية للأفراد سواء فأوقات السلم أو الحرب, ولذلكفالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يعزز أحدهما الأخر ويلتقيان في حالة الصراع المسلح ([56]). وبالمثل ذكرت لجنة التحقيق

بشأن لبنان في تقريرها لعام 2006م إلي مجلس حقوق الإنسان, أنه «وبينما يخضع النزاع المسلح والاحتلال العسكري لأحكام القانون الإنساني الدولي فإن قانون حقوق الإنسان ينطبق في كل الأوقات, بما في ذلك حالات الطوارئ أو النزاع المسلح فكل من هذين القانونين يكمل أحدهما الأخر ويعززه»([57]). وتضمن تقرير بعثة تقصي الحقائق الرفيعة المستوي إلي بيت حانون أن إسرائيل, بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال, عليها التزامات تجاه السكان في غزة بموجب كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, وان السلطة المحتلة تظل مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة في الأرضي المحتلة([58]). كما أكدت لجنة التقصي بشأن النزاع في غزة 2008 – 2009م أن: «ولاية اللجنة تغطي جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في سياق العمليات العسكرية التي تم القيام بها في غزة خلال الفترة الواقعة بين 27 كانون الأول ديسمبر 2008م و 18 كانون الثاني يناير 2009م, وفي أي وقت من الأوقات سواءً كان ذلك قبل هذه العملية أو خلالها أو بعدها, ومن ثم فقد اضطلعت اللجنة بمهامها في إطار القانون الدولي العام, ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي», وذكرت أيضاً أنه «من المقبول الآن علي نطاق واسع أن معاهدات حقوق الإنسان تظل سارية في حالات النزاع المسلح»([59]).

الخاتمة:

أظهرت دراسة حماية حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة أن الحرب ظاهرة طارئة في العلاقات التي أصلها السلام , وأن الإسلام قد جعلها في حكم الضرورة ووضع لها قيود وأحكام تحد من آثارها وتقلل من قسوتها , وقد سلك القانون الدولي ذات المسلك عندما حصر الجرب ضمن نطاق الضرورة الحربية والإنسانية وجعل جملة من المبادئ لتقييد حرية الأطراف المتنازعة في ضبط سلوكها القتالي ضمن هذه المبادئ.

النتائج:

1. الحرب تعبر عن سلوك خلاف الأصل وهي ظاهرة تمليها الضرورة وتأخذ أحكامها.
2. لقد أتفق القانون الدولي المعاصر مع الشريعة الإسلامية في توصيف الحرب ومبادئ حماية حقوق الإنسان إثناءها.
3. بالرغم من اختلاف نطاق اختصاص القانونيين الإنساني وحقوق الإنسان – الا ان الاتجاه العالمي الحديث يرجح مبدأ التطبيق المتزامن للقانونيين.
4. لقد تميزت الشريعة الإسلامية بمعايير روحية وأخلاقية جعلتها متقدمة في حماية حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

التوصيات:

1. تفعيل الآليات المنفذة للقوانين المرتبطة بالحرب سيما تلك المبادئ الحمائية.
2. العمل علي توسيع نطاق التنسيق بين القانون الإنساني والجنائي الدولي وحقوق الإنسان من جهة وربطهما بمنظومة القيم والمبادئ في الشريعة الإسلامية من جهة أخري..

الهوامش:

(1) عدنان طه الدوري وعبدالعظيم العليكي, القانون الدولي العام, منشورات الجامعة المفتوحة طرابلس, 1994م, ص216.

(2) محمد حافظ غاتم, مبادئ القانون الدولي العام, مطبعة النهضة, القاهرة ,ط4, 1964م, ص677.

(3) جيرهارد فان غلان, القانون بين الأمم, مدخل إلي القانون الدولي العام ,ج3, تعريب إيلي ويرل, دار الآفاق الجديدة, الطبعة الأصلية 1970م, ص7.

(4) ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري, الجامع لأحكام القرآن, دار الكتاب العربي, بيروت, ج6, 1421هـ -2005م ص277.

(5) صلاح الدين عبدالله , الحروب والحياد الدوليان , رسالة دكتوراه غير منشورة: – جامعة أم درمان الإسلامية 2005م, ص4.

(6) المبارك بن محمد الجزري بن الأثير, النهاية في غريب الحديث, تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد, الناشر الحلبي1963, 319/1, وأحمد بن محمد بن علي الفيومي ,المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, المكتبة العلمية- بيروت , باب الجيم مع الهاء, مادة جهد, 112/1, والحافظ بن حجر العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري, دار المعرفة – بيروت 1379هـ , 2/6, و محمد بن أحمد بن عبدالعزيزالفتوحي منتهي الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات , 203/2, وموسي بن أحمد بن موسي الحجاوي, الإقناع لطالب الانتفاع, تحقيق عبدالله بن المحسن التركي ط3 2002, 61/2, و عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي , حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع , بدون دار نشر ط1, 1397هج , 253/4, و محمد بن اسماعيل الصنعاني , سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض, 237/7, والإمام محمد بن علي الشوكاني , نيل الأوطار شرح منتقي الأخبارمن أحاديث سيد الأخبار, دار بن الجوزي , القاهرة 6/5, و موفق الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامه, المغني, 10/13, و بن قدامة , المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف, 2007م, 12/10.

(7) مفتاح غمق, نظرية الحرب في الإسلام وآثارها في القانون الدولي, جمعية الدعوة الإسلامية العالمية, طرابلس, ط1, 1997م, ص397, والصنعاني, سبل السلام شرح بلوغ المرام , ج4 ,ص41.

(8) عبدالرحمن بن محمد بن خلدون, مقدمة بن خلدون, الجزء الثاني, تحقيق, د. علي عبدالواحد وافي, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 2006م, ص675.

(9) أحمد النور, قواعد وسلوك القتال, (دراسات في القانون الدولي الإنساني), تقديم أ.دمفيد شهاب, 318.

(10) أبوبكر محمد أحمد,لقانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية, في الشريعة والقانون, رسالة دكتوراه فير منشورة , جامعة أم درمان الإسلامية كلية الشريعة والقانون 1996م.

(11) جان بكتيه, تقديم أ.د الشافعي محمد بشير, القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه في دراسات القانون الدولي الإنساني, دار المستقبل العربي, ط1, 2000م, ص47, ودكتور أبوبكر محمد أحمد, المرجع السابق, ص78.

(12) عمر عزيز شكري, القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية (القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات), مرجع سابق, ص98.

(13) جان يكتبه, مبادي القانون الدولي الإنساني, محاضرات في القانون الدولي الإنساني, دار المستقبل العربي, القاهرة, ط4, 2004م, ص51. وكذلك روبرت يتهورست, شرط مارتنز وقانون النزاعات المسلحة, المجلة الدولية للصليب الأحمر, مارس 1997م, ص129.

(14) زيدان مريبوط, مرجع سابق, ص104.

(15) القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية آفاق وتحديات, بروفيسور محمد عزيز شكري, ج3 , ص92, سيد سابق, فقه السنة, السلم والحرب والمعاملات, درا الفكر, ط3, 1981م, ص60.

(16) جعفر عبدالسلام, أحكام الحروب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية , مرجع سابق, ص90 - الإمام محمد أبو زهرة, العلاقات الدولية في الإسلام,دار الفكر العربي, ص47 – 52.

(17) تحرير أ. محمود شريف بسيوني , القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه, ورقة عمل مدرجة في كتاب مدخل القانون الإنساني الدولي والرقابة علي استخدام الأسلحة, ط2, 1999م, ص6.

(18) ناصر الريس, دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني, مؤسسة الحق, ط2 2005.

(19) فريتسكالسهوفتواليزابثتسغفلد, ضوابط تحكم خوض الحرب, مدخل القانون الدولي الإنساني, منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

(20) محمد فهاد الشلالده, القانون الدولي الإنساني, مبدأ الإنسانية, منشأة المعارف- الأسكندرية 2005 ط , ص 200.

(21) عامر الزمالي, مدخل إلي القانون الدولي الإنساني , منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان, 1993م, ص28.

(22) الزركاني (د. خليل حسن) , شرح موطأ الإمام مالك, 2مدونة تأسست 2006, 29/200.

(23) المادة(71) من اتفاقية جنيف الرابعة, 1949م, والمادة(75) من البروتوكول الإضافي الأول 1977م.

(24) عيد حسين عيسى مال الله, ف .د فتحي سرور, مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا, مرجع سابق, ص383.

(25) مفيد شهاب, تأريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته, مرجع سابق, ص51 – 60.

(26) اسماعيل عبدالرحمن, في أحمد فتحي سرور, الأسس الأولية للقانون الدولي الإسلامي, مرجع سابق, ص30.

(27) محمود سامي جنينة, دروس في قانون الحرب, مجلة القانون والاقتصاد, جامعة القاهرة, 1941م, العدد الاول, ص42. حامد سلطان, الحرب في نطاق القانون الدولي,المجلة المصرية للقانون الدولي 1969م, المجلد 25, ص 18 – 19.

(28) يحي بن شرف النووي , شرح صحيح مسلم (المنهاج) , دار احياء التراث العربي, بيروت, ط2 , 1392, 29/12 – 36.

(29) جان يكتبه, القانون الدولي الإنساني, تطوره ومبادئه, مرجع سابق, ص49.

(30) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين, سلسلة فهم القانون الإنساني, منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ص39 – 40.

(31) الأشياء والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان, زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ابن نجيم) , محمد مطيع الحافظ, دار الفكر , سوريا, دمشق, 2005, ص 123.

(32) ابراهيم بن موسي الشاطبي , الموافقات, تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان, دار بن عفان, 2008 ص14 – 15, د. محمد بكر اسماعيل, القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه, دار المنار, القاهرة, 1977م, ص73. د. عبدالعزيز محمد عزام, القواعد الفقهية, دار الحديث, القاهرة, 2005م, ص147.

(33) السيد سايق, فقه السنة, المجلد3, السلم والحرب, المعاملات, ط3, دار الفكر, بيروت, 1401هـ - 1981م, ص13.
(34) سورة الحج – الآية 39.
(35) أصول الفقه , الشيخ محمد أبوزهرة, دار الفكر العربي , القاهرة, , ص92.
(36) سورة النساء – الآية 1.
(37) محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي, المبسوط , دار المعرفة, بيروت, 1406هـ ص200.
(38) أبوبكر محمد, مرجع سابق, ص110.
(39) محمد بن جرير الطبري, تفسير الطبري , تحقيق عبدالله الحركي, دار هجرة, ط1, القاهرة, 1422هـ ص107.
(40) زيد بن عبدالكريم الزيد, مقدمة عن القانون الدولي في الإسلام, 1435هـ ص37.
(41) أحمد أبوقنا, دار النهضة, أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني, القاهرة, 1418هـ - 1998م, ص157.
(42) نقلًا عن زايد بن عبدالكريم الزيد, مرجع سابق, ص39.
(43) محمود مصطفي المكي, مرجع سابق, ص140.
(44) سورة ق – الآية 16.
(45) سورة النحل – الآية 91.
(46) الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم, صحيح مسلم, (الجامع الصحيح), دار الطباعة العامرة , أسطنبول 1324 هج , 78/1.
(47) لأبي الحديد المعتزلي, شرح منهج البلاغة, ج4, دار الأندلس, بيروت, ص119.
(48) محمود شريف بسيوني, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسانمج2, الوثائق الإسلامية والإقليمية, دار الشروق, ط3, 1437هـ - 2006م, ص 27 – 32.
(49) قرار لجنة حقوق الإنسان 1999/د إ – 1/4.
(50) أنشأت بناء علي طلب من توغو برعاية منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأخرى.
(51) قرار لجنة حقوق الإنسان د إ – 1/5.
(52) قرار مجلس الأمن 2004/1564م.
(53) قرار مجلس حقوق الإنسان د إ – 1/2.
(54) قرار مجلس حقوق الإنسان د إ – 1/3.
(55) قرار مجلس حقوق الإنسان د إ – 101/4.
(56) قرار مجلس حقوق الإنسان د إ – 1/9.
(57) 60/s/2005, الفقرتان 143 – 144.
(58) 2/A/HRC/3, الفقرة 64.
(59) 26/A/HRC/9, الفقرة 12.
(60) 48/A/HRC/12, الفقرتان 268,295.

المصادر والمراجع:

(1) محمود شريف بسيوني , القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه, ورقة عمل مدرجة في كتاب مدخل القانون الإنساني الدولي والرقابة علي استخدام الأسلحة, ط2, 1999م.

(2) زيد بن عبدالكريم الزيد, مقدمة عن القانون الدولي في الإسلام, 1435هـ.

(3) إبراهيم بن موسي الشاطبي , الموافقات, تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان, دار بن عفان, 2008.

(4) محمد بن احمد الانصاري, الجامع لأحكام القرآن, دار الكتاب العربي, بيروت, ج6, 1421هـ -2005م

(5) زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ابن نجيم) , الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان, محمد مطيع الحافظ, دار الفكر , سوريا, دمشق, 2005.

(6) أصول الفقه , الشيخ محمد أبوزهرة, دار الفكر العربي , القاهرة,.

(7) الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم, صحيح مسلم, (الجامع الصحيح), دار الطباعة العامرة , أسطنبول 1324 هج , 78/1.

(8) أنشأت بناء علي طلب من توغو برعاية منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأخرى.

(9) جعفر عبدالسلام, أحكام الحروب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية , مرجع سابق, - الإمام محمد أبو زهرة, العلاقات الدولية في الإسلام,دار الفكر العربي.

(10) محمد حافظ غاتم, مبادئ القانون الدولي العام, مطبعة النهضة, القاهرة ,ط4, 1964م.

(11) جان يكتبه, مبادي القانون الدولي الإنساني, محاضرات في القانون الدولي الإنساني, دار المستقبل العربي, القاهرة, ط4, 2004م, ص51. وكذلك روبرت يتهورست, شرط مارتنز وقانون النزاعات المسلحة, المجلة الدولية للصليب الأحمر, مارس 1997م.

(12) جيرهارد فان غلان, القانون بين الأمم, مدخل إلي القانون الدولي العام ,ج3, تعريب إيلي ويرل, دار الآفاق الجديدة, الطبعة الأصلية 1970م.

(13) أبوبكر محمد أحمد,لقانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية, في الشريعة والقانون, رسالة دكتوراه فير منشورة , جامعة أم درمان الإسلامية كلية الشريعة والقانون 1996م.

(14) أحمد أبوقنا, دار النهضة, أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني, القاهرة, 1418هـ - 1998م.

(15) اسماعيل عبدالرحمن, في أحمد فتحي سرور, الأسس الأولية للقانون الدولي الإسلامي, مرجع سابق, ص30.

(16) جان بكتيه, تقديم أ.د الشافعي محمد بشير, القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه في دراسات القانون الدولي الإنساني, دار المستقبل العربي, ط1, 2000م, ص47, ودكتور أبوبكر محمد أحمد, المرجع السابق, ص78.

(17) صلاح الدين عبدالله , الحروب والحياد الدوليان , رسالة دكتوراه غير منشورة: – جامعة أم درمان الإسلامية 2005م,

(81) عامر الزمالي, مدخل إلي القانون الدولي الإنساني , منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان, 1993م.

(19) عمر عزيز شكري, القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية (القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات).
(02) محمد بكر اسماعيل, القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه, دار المنار, القاهرة, 1977م, ص73. د. عبدالعزيز محمد عزام, القواعد الفقهية, دار الحديث, القاهرة, 2005م.
(12) محمود شريف بسيوني, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان مج2, الوثائق الإسلامية والإقليمية, دار الشروق, ط3, 1437هـ - 2006م.
(22) مفتاح غمق, نظرية الحرب في الإسلام وآثارها في القانون الدولي, جمعية الدعوة الإسلامية العالمية, طرابلس, ط1, 1997م, ص397, والصنعاني, سبل السلام شرح بلوغ المرام , ج4 ,ص41.
(23) الزركاني (د. خليل حسن) , شرح موطأ الإمام مالك, 2مدونة تأسست 2006, 29/200.
(24) السيد سايق, فقه السنة, المجلد3, السلم والحرب, المعاملات, ط3, دار الفكر, بيروت, 1401هـ - 1981م.
(25) عبدالرحمن بن محمد بن خلدون, مقدمة بن خلدون, الجزء الثاني, تحقيق, د. علي عبدالواحد وافي, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 2006م.
(26) عدنان طه الدوري وعبدالعظيم العليكي, القانون الدولي العام, منشورات الجامعة المفتوحة طرابلس, 1994م.
(27) عيد حسين عيسى مال الله, ف .د فتحي سرور, مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا, مرجع سابق
(28) فريتسكالسهوفتواليزابثتسغفلد, ضوابط تحكم خوض الحرب, مدخل القانون الدولي الإنساني, منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
(29) محمد عزيز شكري, القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية آفاق وتحديات, ج3 , ص92, سيد سابق, فقه السنة, السلم والحرب والمعاملات, درا الفكر, ط3, 1981م.
(30) قرار لجنة حقوق الإنسان 1999/د إ – 1/4.
(31) قرار لجنة حقوق الإنسان د إ – 1/5.
(32) قرار مجلس الأمن 2004/1564م.
(33) قرار مجلس حقوق الإنسان د إ – 1/2.
(34) قرار مجلس حقوق الإنسان د إ – 1/3.
(35) قرار مجلس حقوق الإنسان د إ – 101/4.
(36) قرار مجلس حقوق الإنسان د إ – 1/9.
(37) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين, سلسلة فهم القانون الإنساني, منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
(38) أبي الحديد المعتزلي, شرح منهج البلاغة, ج4, دار الأندلس, بيروت.
(39) أحمد النور, قواعد وسلوك القتال, (دراسات في القانون الدولي الإنساني), تقديم أ.دمفيد شهاب, 318.
(40) المادة(71) من اتفاقية جنيف الرابعة, 1949م, والمادة(75) من البروتوكول الإضافي الأول 1977م.

(41) المبارك بن محمد الجزري بن الأثير , النهاية في غريب الحديث, تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد, الناشر الحلبي1963, 319/1, وأحمد بن محمد بن علي الفيومي , المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, المكتبة العلمية- بيروت , باب الجيم مع الهاء, مادة جهد, 112/1, والحافظ بن حجر العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري, دار المعرفة – بيروت 1379ه , 2/6, و محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي منتهي الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات , 203/2, وموسي بن أحمد بن موسي الحجاوي, الإقناع لطالب الانتفاع, تحقيق عبدالله بن المحسن التركي ط3 2002, 61/2, و عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي , حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع , بدون دار نشر ط1, 1397هج , 253/4, و محمد بن اسماعيل الصنعاني , سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام , مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض, 237/7, و الإمام محمد بن علي الشوكاني , نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخبار, دار بن الجوزي , القاهرة 6/5, و موفق الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامه, المغني, 10/13, و بن قدامة , المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف, 2007م, 12/10.

(42) محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي, المبسوط , دار المعرفة, بيروت.

(43) محمد بن جرير الطبري, تفسير الطبري , تحقيق عبدالله الحركي, دار هجرة, ط1, القاهرة.

(44) محمد فهاد الشلالده, القانون الدولي الإنساني, مبدأ الإنسانية, منشأة المعارف- الأسكندرية .

(45) محمود سامي جنينة, دروس في قانون الحرب, مجلة القانون والاقتصاد, جامعة القاهرة. حامد سلطان, الحرب في نطاق القانون الدولي,المجلة المصرية للقانون الدولي 1969م.

(46) ناصر الريس, دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني, مؤسسة الحق.

(47) يحي بن شرف النووي , شرح صحيح مسلم (المنهاج) , دار احياء التراث العربي.

(48) 48/A/HRC/12.

(49) 2/A/HRC/3.

(50) 26/A/HRC/9.

(51) 60/s/2005.